فيما اذا عجز عن ابانته ويوكل العاجز في استيفا القتل وكذا القادر في الجرح
الاستبداد وكذا من قتل مورثه بحيث لم يره احد فان طلب الولي اجرة الاستيفا قال المتولي اجيب
واذا اذن الامام للقادر في القتل سن ان يحضره الناس واقل ذلك عدلان فان استوفى الولي بسيف كال وكانت الجناية بمثله جاز والا عزر ولا يستوفي بالمسموم
وفيه نظر وعلى الامام تفقد آلة الاستيفا فان استوفى بيد ابسموم غير موح فمات الجاني لم يغد المقتص به
وان قتل وليه به الا ان كان طاهرا ولا يسهري به قبل دفنه ولو اذن الامام في ضرب الرقبة فضرب غيرها عمدا او ادعى خطا مستحيلا عزر
بل يلزمه نصف دية الجاني في ماله او بموح افيد ولا يعزل الا الماهر في ضرب الرقاب اذا الفق خطاؤه
ولا يعزل كما يستوفي لو جرحه ثم رفعه الامام او خطا ممكنا لم يعزر اذا حلف
فرع لينصب الامام لاستيفا القود وكل عقوبة رجلا مسلما ويرزقه من سهم المصالح فان تعذر فاجرته على الجاني ان ايسر والا
اقترضها الامام على بيت المال او استاجر باجرة موجلة قال الروياني او اكره رجلا فلو طلب الجاني قطع طرفه قودا امتنع فان
فعل باذن اجزا وكذا قطع السارق نفسه باذن الامام بخلاف جلد الزاني نفسه باذن الامام او القاذف باذن المقذوف
فصل القود عند التمكن فوري فيستوفى بحرم مكة وان جنى خارجه لا في ملك انسان بلا اذنه ولا في الكعبة وكل مسجد
بل خارجها فان اقيم بمسجد حرم ان خيف تلويثه والاكره ولا يوخر لشدة حر او برد او مرض ولو في طرف وكذا جلد القذف
وتوالي قطع الاطراف وان فرقها الجاني لكن يندب تاخير قود الطرف حتى يستقر ويوخر حتما قود من ظهر حملها ولو من زنا او كانت
مرتدة وكذا الحد لله او لادمي حتى تضع فان كان الولد حيا فحتى ترضعه اللبا الى وجود مرضعه او ترضعه الام حولين
وتفطمه فان تناوب ارضاعه نسوة او امكن بلبن شاة مثلا ندب للولي التاخير الى وجود مرضعه راتبة وعزرها الامام
باجرة او احدى عبيده هن بنظره ويحبس الجانية مدة الانتظار لا الزانية بل تمهل حولين وان وجد مرضعة غيرها ثم الى وجود
كافل للولد ولو لم توجد امارة حمل فادعته وامكن صدقت بلا يمين فان استبرئت بحيضة او غيرها اقتص منها ولو بادر الولي فقتل
الحامل مستقلا فان خرج الولد ميتا ففيه غرة وكفارة او متالما ومات فدية وكفارة والغرة والدية على عاقلته وان قتلها باذن
الامام اثم العالم منهما دون الجاهل ويلزم الامام ضمان الجنين ان علما او جهلا وهو على عاقلته لا في ماله **خلافا** للروضة
وان علم الولي فقط ضمنه لا الامام ولو قتله نائب الامام او جلاده جاهلا لم يضمن او عالما ضمن وعلم الولي مع الجلاد مو
حتى لو علم الثلاثة ضمنوه اثلاثا كذا ذكره الشيخان وقياس ما مر اختصاصه بالامام والمراد بالعلم الظن المؤكد بالقرائن ولو
قتلها الولي بعد الوضع فمات الولد فان كان قبل ارضاعه اللبا لزمه القود او بعده وقبل وجود مرضعة فالدية ومون الام
من الحد مذكور في باب ضمان الولاة **فصل** في المماثلة في القود فان قتل انسانا بسحر او لواط او ايجار خمر او بول او نحو
به حرمت المماثلة فيتعين السيف او بغير ذلك فلو كان موجبا فالاستيفا بالسيف اولى ويجوز بمثل ما فعل به فان كان
بتجويع او تعطيش منعه الاكل والشرب مثل تلك المدة فان لم يمت فالسيف وان كان بتغريق او تحريق القي في ما او نار مثل الذي
او اعظم لا اهون وتركه فيهما مثل تلك المدة وتشد قوائم من يعرف السباحة فان عرقه بمالح غرقه بمثله او بعذب لا عكسه
او بما فيه حيتان تقتله ولا تاكله فان لم يمت بها بل بالما لم يجز القاوه فيه وان مات بها او كانت تاكله فهل يلقى فيه لتفعل
به الحيتان كالاول **وجهان** ولا يلقى النار عليه الا ان فعل بالاول كذلك ويخرج منها قبل ان يشوى جلده ليمكن تجهيزه
وان اكلت حسب الاول ولو قتل بالنهش افعي فهل يتعين السيف او يقتل بالنهش **وجهان** وطرد هذا يتعين تلك الافعى
فقدت فمثلها وان قتل بمحدد كسيف قتل بمثله فان ابان راسه بضربة وكانت رقبة الجاني غليظة لا يبين بضربة لا يمكن ابانته
وان ذبحه كالبهيمة ذبح وان قتل بمثقل كصخرة او خشبة قتل بمثله او اثقل لا اخف لا بضرباب ضربه عددها في محل امثالها

من المقتول او فيما هو اسرع الى الموت نعم لو غلب على الظن انه لا يموت بتلك الضربات لقوة جثته تعين السيف والجهل
بحجم المثقل او عدد الضرب او قدر الما والنار اخذ باليقين وهذا ظاهر في عدد الضربات دون غيره اذ قد يجوز الاستيفا
باعظم منه ولعل من يعتبر اليقين هنا يمنع ما قررناه وان قتل بخنق فعل به كذلك مثل تلك المدة او بالقاء من عال الى الارض القي
من مثله مع رعاية صلابة الموضع او بايجار ماء متنجس او جرحا طاهرا وان لم يكن موجبا كقطع طرف وجرح يقتص به لو وقف
اولا كان اجافه او قطع يده الشلا او ساعدا بلا كف ويده سليمة فللولي حزه ولو قطع طرفه او جرحه في محله ولا يزيد
بتوسيع جراحته ولا تقديرها به بل ان شا انتظر موته بالسراية وان شا حزه حالا ولو طلب الجاني امهاله لمدة بقا حياة
المقتول او حزه حالا ليستريح لم يلزمه اجابته واذا قتله بجائفة او القاه من علو فقال الولي افعل به مثل ذلك فان لم
يمت عفوت عنه لم يمكن فان فعل به ذلك عزر ولم يكن له قتله وعبارة الروضة هنا محتملة فان مات بان بطلان
العفو **فرع** المماثلة رعيه في الطرف والجرح كالنفس ان امكن كفقي العين باصبع فاذا ابان طرف بمثقل ابين بسيف ونحوه
ولو قطع كفا من رجل ثم قطع آخر ساعده قبل الاندمال ومات بالسراية قتلا به فللولي قطع كف الاول ثم حزه ان لم
يمت وله قطع ساعد الثاني وان كان كفه باقيا ثم ان اراد العفو عن الاول بمال لم يجز لان واجب الجاني نصف الدية
وقد استوفى الولي مقابله او العفو عن الثاني جاز وله نصف الدية الا قدر حكومة الساعد **فرع** من جنى عليه بما له
ارش مقدر فاقتص به ومات بالسراية فان نقص الارش عن الدية كيد او موضحة فان شا وليه حز الجاني او عفى بارش ما لم
يستوف منه وهو نصف الدية في الاولى وما سوى ارش الموضحة في الثانية وان تعذر قود النفس بان مات او قتل ظلما
تعين الارش ولو ماتا جميعا بالسراية فان تقارن موتهما او سبق موت المقتص فلا شي على الجاني وان سبق موت الجاني ففي
تركته الارش الواجب بعفو الولي وان ساوى الارش الدية كاليدين فللولي حز الجاني فان عفى فلا شي له ولو قطع الولي
يد الجاني وعفى عن الباقي بالدية فله نصفها فقط ولو اندمل قطع اليدين فاقتص المجني عليه بواحدة فاهلكت الجاني فله
دية الاخرى في تركته فان اقتص بواحدة واخذ دية الاخرى ومات بنقض الجراحة برى الجاني وان زاد الارش على الدية
كيديه ورجليه فان قطع الولي يديه وعفى عن الباقي بالدية فله نصفها فقط **فصل** من له قود يمين فقطع
يسارا بدلها باتفاقهما لم يقع بدلا ولا قود فيها بل الدية وياثم العالم منهما ويسقط قود اليمين ولو طالبه المستحق
باخراج يمينه فاخرج يساره فقطعها فان علم الجاني انها اليسار وانها لا تجزي فللمخرج احوال احدها ان ينوي
باخراجها اباحتها فتهدر وان علم القاطع انها اليسار وعدم اجزائها اذ الفعل بعد السوال اذن في المسول لكن
لو قال لاجنبي هات يدك لاقطعها او ما لك لاتلفه فناولها فقطعها او اتلفه بخلاف من قطعت يده ظلما فلم ينفعه
قادر بل سكت كسكوته عن اتلاف ماله ثم ان اندمل قطع اليسار بقي قود اليمين وان سرى الى النفس فات قودها
وتجب ديتها ولو قال القاطع ظننت اجزا اليسار عن اليمين او علمت انها لا تجزي لكن جعلتها عوضا او قال له الجاني
خذ الدية بدلا عن اليمين فاخذها سقط قود اليمين وله الدية الثاني ان ينوي باخراجها ايقاعها عن اليمين ظانا
اجزاءها فان قال القاطع قطعتها عوضا ظانا اجزاءها كظنه فلا قود فيها ولكل منهما دية يده وان قال ظننتها اباحها
او ظننتها اليمين فلا قود فيها بل الدية ويبقى قود اليمين وكذا لو قال علمتها اليسار وعدم اجزائها وان قال قصد
المخرج اباحتها صدق المخرج بيمينه الثالث ان يقول دهشت وظننتها اليمين او لم يقع في شي الا اخرج يسارك فان قال
القاطع ظننته اباحها او علمتها اليسار وعدم اجزائها لزمه قودها وان ظن اجزاءها او انها اليمين فلا ويبقى قود اليمين

Copyright © King Saud University